

328629 - هل للزوجة رفض الحمل بسبب مرضها مع قول الأطباء إنه غير مؤثر؟

السؤال

أريد استشارتكم بموضوع الإنجاب من زوجتي، وهي ترفض ذلك حالياً، وتتعذر بعدم قدرتها عليه، وإمكانية أن يحصل لها ضرر منه، وهي حالياً تتعالج من مرض بالرحم، فهي مصابة بالبطانة المهاجرة، مما يسبب لها آلاماً شديدة خلال الدورة الشهرية، وعمرها حالياً 39 سنة، مع العلم أنه لدينا طفلتان 10 سنوات، و6 سنوات، ومنذ أن أنجبت الأخيرة اتفقنا على التأجيل على أن نرجع لموضوع الحمل بعد فترة، ولكن حصل معها بعض الأمراض، كالبطانة المهاجرة، والديسك، وقد سألت طبيبتين معالجتين لها في موضوعين مختلفين عن الحمل، وقالوا: إن المرض لا يؤثر، ولكنها تخشى على نفسها من الحمل الصعب، والآلام الكثيرة التي قد مرت بها، وحاليا ترفض الحمل، وقد غضبت منها، واختلفنا، فما هو رأي الشرع في هذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإنجاب حق مشترك بين الزوجين؛ فلا يجوز للزوجة الامتناع منه دون رضى زوجها، إلا إن كان الحمل يضرها ضرراً ظاهراً. وإذا لم يغلب على الظن أن الحمل يضرها، فليس لها أن تمتنع عن الحمل، لكن نرى أن يتم التفاهم والتشاور، ومراعاة حال الزوجة، والرفق بها، وتأخير الحمل إلى أن تتعافى الزوجة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل:

"يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائمٍ" انتهى من "مجلة المجمع" (ع 4، ج 1 ص 73).

فارفق بأهلك، واصبر، وأعنهم قدر استطاعتك.

ونسأل الله أن يؤلف بينكما ويصلح حالكما.

والله أعلم.